

الاشتراطات البيئية لاقتصاد نظيف في القانون الجزائري

The Environmental requirements for a clean economy in Algerian law

¹ زروال معزوزة

أستاذة محاضرة أ/مخير القانون البحري والنقل / جامعة أوبكر بلقايد تلمسان

ghania4113@hotmail.fr

مسعودي فاطمة الزهراء

باحثة/مخير المتوسطي للدراسات القانونية / جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

Messaoudifatima6@gmail.com

قُدم للنشر في: 04.10.2022, قُبِلَ للنشر في: 29.10.2022, نُشر في: 15.12.2022

الملخص:

أصبحت المسؤولية الاجتماعية للمشاريع الاستثمارية تقليدا قانونيا تُضبط به النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية، حيث عمل المشرع على حماية مقدسات ترتبط بالمحيط تأمينا وحماية له. على هذا الأساس رصد المشرع الجزائري منذ ثمانينات القرن الماضي ترسانة قانونية تُرشد من استخدام الطاقة وتبحث في البديل غير الناضب لحفظ حق الاجيال المستقبلية من الموارد الطبيعية ولتنعم ببيئة صحية وأمنة تحت مسمى التنمية المستدامة. كما نجد المشرع الجزائري اقتداء بالتشريعات المقارنة وتطبيقا للاتفاقيات الدولية الراعية لهذه الغايات قد أسس هيئات لتتبعها، ابتداء من الوزارة الوصية إلى المعاهد والكلليات الحارصة على التكوين الأكاديمي، إلى غيرها من الجهات المسؤولة على رقابة المنشآت الانتاجية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الحماية، الطاقات المتجددة، التنمية المستدامة، ترشيد الطاقة.

تصنيف JEL: K, K3, K32

Abstract:

The social responsibility of investment projects has become a tradition by which the legal texts regulating economic activities are controlled, as the Algerian legislator worked to protect the sanctities associated with the ocean to secure it. On this basis, a legal arsenal has been monitored under the name of sustainable development since the eighties that rationalizes the use of energy and searches for alternatives to preserve the right of future generations of natural resources to enjoy

¹ المؤلف المراسل

a healthy and safe environment. It also embodied legal control over production facilities, following the example of comparative legislation and the application of international conventions, represented by the guardianship ministries, to institutes and colleges keen on academic training, and some other responsible authorities.

Keywords: Environment, protection, renewable energies, sustainable development, energy conservation.

Jel Classification Codes: K, K3, K32

مقدمة:

تحقيقاً لأهداف النظام العام الاقتصادي ركزت القرارات السياسية تعزيز التوافق بين البيئة وإدارة الأعمال واستشراف الاخطار قبل وقوعها. فالعوائد المادية للمجتمعات الصناعية ألغت من حساباتها حق الاجيال المستقبلية من الموارد الناضبة وغير الناضبة والعيش داخل بيئة نظيفة¹.

الوظيفة التدخلية للدولة سيما الاقتصادية تحت مظلة الحماية جعلها معنية بتحفيز البحث العلمي للتكنولوجيا النظيفة ورصد الميزانيات لتمويل الدراسات المنتجة للطاقة المتجددة، ووضع الأطر العامة للتأسيس لقاعدة اقتصادية ركنها الاساسي ألا تكون ملوثة². لأجل ذلك تم إنشاء مدرسة وطنية عليا للطاقت المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة وعلى مستواها يتم التكوين الأكاديمي في هذا المجال سيما الهندسة الكهربائية وشبكة الذكاء والقياس والطاقت الجديدة والمتجددة والبيئة والصحة العمومية والاقتصاد الأخضر.

كما عمل المشرع الجزائري ومنذ سنوات على إدخال المعيار البيئي في النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي وجعله الحجر الاساس لانطلاقه.

1- التنمية الاقتصادية والتدخل البيئي:

البيئة والتنمية من مقتضيات حقوق الانسان تأسيسا لمفهوم الاقتصاد البيئي في محاولة للاستغلال الرشيد والنظيف والبحث عن البديل المتجدد من مصادر طبيعية³. لذلك نجد المشرع الجزائري قد علق إنشاء المشاريع الاستثمارية وتنميتها وتطويرها على اشتراطات بيئية حازمة بغية تنفيذها، بل صنفها بالحدود التي يتوقف عندها المشروع التنموي، علاوة على النشاطات المنظمة او ما كان يطلق عليها سابقا بالنشاطات المقتنة بمفهوم قانون 2015 وغيرها من النصوص القانونية الخاصة بالتنمية الاقتصادية.

1-1 فكرة الأمن البيئي:

تولدت فكرة التنمية المستدامة كردة فعل دولي على الانتهاكات الخطيرة التي طالت البيئة جراء الاخلال بالتوازن الايكولوجي لأنظمة البشرية اللامسؤولة سيما الصناعية منها، أخذا بعين الاعتبار أن مفهوم الامن البيئي يختلف أثره لدى الدول النامية المحتم عليها عدم المساومة بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة⁴.

1-1-1 المناداة بحماية البيئة في قطاع الاعمال:

التتبع التاريخي لدراسات آدم سميث تبين اهتمامه بالممارسات الانسانية في كتابه ثروة الامم على اعتبار أن علم الاقتصاد

¹ - د. عبد القادر محمد فهمي (2008)، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، دار الشروق، ص 173.

² - محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ص 80.

³ - د. احمد جلال (2017)، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثره على التنمية المستدامة، دار المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، ص 26.

⁴ - يقصد بالتنمية في مفهومها الواسع هو ارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلى وأفضل. ياسمين مدحت محمد ومدحت أبو النصر (2017)، التنمية المستدامة - مفهومها - أبعادها - مؤشراتنا -، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ص 17.

منوط به دراسة النشاط البشري في إشباع الحاجات المختلفة من خلال التوزيع العادل للموارد الطبيعية. فالبراغماتية المطلوبة في رجل الاعمال تفرض عليه تحريك المشروع الاقتصادي باحترافية لإدارة مقاولته التجارية بأن يتفاعل مع الجماعات المؤثرة والضاغطة مثل هيئات حماية البيئة¹.

وعليه البعد التنموي المستمر يتمثل في اندماج عناصر النوعية في تكوين مواد غير ملوثة والمتأني من الاستعمالات الرشيدة والبديلة للطاقة واستغلال التكنولوجيا النقية². إلا أن تطور فكرة الاقتصاد الأخضر مَرَّ بمجديات متعارضة على الشكل التالي:
-/الاتجاه الداعم لتنمية نظيفة رُسمت معالمه ببرنامج الامم المتحدة للبيئة ومجموعة من الدول الصناعية وعلى رأسها الدول الأوروبية بقيادة ألمانيا والمفكرين المهتمين بالتغيير الأخضر.

-/الاتجاه الراض للنهج الاقتصادي الأخضر عُبر عنه من خلال مؤتمر ريو + 20 سنة 2012، متحججين برأسمالية متخفية برداء تنمية مستدامة، بينما المهدف هو تعميق الديون بين القطاعين العام والخاص وأسواق الاستهلاك أو تركيز ملكية التكنولوجيا الجديدة من قبل صناعاتها.

-/الاتجاه المحايد يضم مجموعة الدول النامية والمعبر عنه من قبل رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة جوزيف ديس joseph deiss سابقا من خلال عرض مخاوف من أن يكون الاقتصاد الأخضر هو مجرد شروط جديدة تعوق مسيرة البلدان النامية نحو التنمية وإمكانية استفادتها من التكنولوجيا النظيفة³.

البحث عن النمو المستدام ومعايره كان محل تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992 المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة، بما فيها الجانب المهم بالاقتصاد المتوازن بين ترشيد استخدام الطاقات الناضبة والتخزين للأجيال القادمة⁴. وقبله في عام 1972 أعطى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم لعلم البيئة فهما واسعا، بحيث أصبح يدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية وإنما جعلها بمثابة رصيد في الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما للإشباع حاجات الانسان وتطلعاته⁵.
وتتمثل مهمة القطاع الحكومي في تحيئة الظروف من خلال سن القوانين ووضع سياسة سليمة وإصلاح السياسات السائدة وتشجيع المبادرات وتنمية روح الابتكار والريادة وإعادة توجيه الاستثمارات، وتقلص الدعم وغيرها من الاجراءات اللازمة للرفع من الاقتصاد الأخضر. بينما يتكفل قطاع الاعمال بمهمة الانتاج المتنوعي للنوعية النظيفة سواء في تصميم السلع أو اعتماد انظمة الادارة البيئية وإعادة توجيه خيارات الاستثمارات وغيرها من إعداد للمشاريع والمشاركة في القرارات⁶.

الجزائر لها شأن تشريعي في هذا المجال آخذين بعين الاعتبار درجات الاهتمام بين الدول النامية والدول المتقدمة⁷. ونجد البنك الدولي ومنظمة التغذية انتهت بدورها لنفس القيم في تسويق الوقاية عن العلاج لان تكاليفه البعيدة تكون أرخص متى وُضع

¹ - سنان الموسوي، الادارة المعاصرة: الاصول والتطبيقات، ص.ص 37-38.
² - د. رواد زكي الطويل (2000)، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، دار زهران للنشر والتوزيع، ص 27.
³ - د. فاطمة بكدي، الاقتصاد الأخضر من النظري إلى التطبيق، مركز الكتاب الأكاديمي، ص 34.
⁴ - عبد اللطيف مصطفى وعبد الرحمان سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، ص 164.

⁵ - قاسم الخطيب، مدخل للأمن البيئي المستدام، دار المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، ص. ص 09-17.
⁶ - جابر بن خلفان بن سالم الهطالي(2014)، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الاقطار العربية (دراسة مقارنة)، بورصة الكتب للنشر والتوزيع، ص 114 .

⁷ - حيث ان التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة يعتبر إجراء لتقليص مستخدم لاستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، مع إحداث ميكائزات للتغيير الجذري للأنماط الاستهلاكية والإنتاجية السائدة، أما بالنسبة للدول النامية فالتنمية المستدامة تعني ترشيد توظيف الموارد من أجل التخفيض من حدة الفقر وارتفاع المستوى المعيشي. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار رسلان للنشر والتوزيع، ص 71.

المعيار البيئي في السياسات الاقتصادية كخطوة أولية، والتحضير لاقتصاد بديل مكمل لا ينقص من مصادر التنمية ولا يؤثر سلبا على البيئة.

وتصديقا لهذه النظرة يكون الاهتمام بالاقتصاد المعرفي المهادن إلى زيادة الخيارات أمام المجتمع ضرورة لتحقيق تنمية شاملة أساسها اقتصاد غير ملوث¹. بدليل أن علم اقتصاد البيئة يراى به إيجاد الحلول الاقتصادية بغرض الاستخدام الأمثل للموارد البيئية بهدف تعظيم الربح وإشباع الحاجات الانسانية بأقل تكلفة اقتصادية وبيئية².

أما عن الأثر البيئي في تحديد الأهداف الاقتصادية والتي قد تؤثر على التشغيل والعمالة، فإن استثمارات قد تتوقف لانتهاكها القواعد البيئية مما يقلص نسبة وعملية التوظيف. كما يمكن لاشتراطات من هذا القبيل أن تزيد من الطلب على المعدات والتجهيزات والتكنولوجيا البيئية وأن تخلق فرص عمل جديدة لكفاءات البحث.

يمكن كذلك لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على استقرار مستوى الاسعار لارتباطه بالأبعاد التالية: إزالة الفضلات والنفايات والموارد الضارة - حماية وتنقية المياه والهواء ومكافحة الضوضاء - تطوير التكنولوجيا النظيفة بيئيا. وبالتالي الاقتصاد النظيف مكلف مع إمكانية ان يكون التأثير عكسيا، فتطوير تكنولوجيا جديدة لحماية البيئة من المحتمل أن تحقق تفوقا وأسبقية تكنولوجية وبالتالي كسب أسواق واسعة لتصريف المنتوجات في هذا المجال في الامد المتوسط والبعيد³.

2-1-1 أثر البيئة على الامن الدولي:

ترجمت التكتلات الدولية المؤسسية أو الاتفاقيات العديدة المساندة لأحباب البيئة ضخامة الآثار الانحدارية في تفضيل الاقتصاد وتنميته على حساب حق الاجيال القادمة من الثروات والعيش في محيط نظيف. ذلك أن التدهور البيئي الداخلي استفحل ليبرز دور المجتمع الدولي في التقدم بخطوات سريعة لإيجاد حلول عالمية عاجلة وشاملة. فرغم أنه قد يُحصر 100 اتفاقية وبروتوكول متعدد الاطراف الموقعة من عديد الدول، إلا ان الملاحظ أن هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية حولت قضايا البيئة المعاصرة إلى ميدان جديد للصراع بين الشمال والجنوب الذي أثر بشكل سلبي على الامن والاستقرار الدوليين.

فالصراع التقليدي حول اتهام الجنوب لدول الشمال في تحميله عبء التدهور البيئي العالمي لازال مستمرا، وهو الناتج عن الاستغلال غير الرشيد للطاقة واستنزاف الموارد الطبيعية، وفي ردود ندية اتهمت الضفة الشمالية الجنوب أن الضغط السكاني غير المحسوب أثر على موارد الحياة.

العبث بالامدروس للموارد عالميا منطلقاته عاملين يتمثل في الآتي:

-/ اتساع رقعة التصنيع من الاستغلال المفرط للموارد الأولية الواقعة غالبيتها في الدول النامية سعيا للتفوق على الصعيدين المتوسط والبعيد⁴.

-/ الآثار السلبية للاستثمارات الاجنبية أمام ضعف القدرة التنافسية للدول النامية، وهو الامر الذي يزيد من هوة الفقر وارتفاع معدلات البطالة. وهي المسألة الخطيرة على تدهور البيئة من ناحيتين: حيث يتحرك الفقراء مستميتين للعيش على حساب الاضرار

¹ - د. فانتن عبد الاول منشء (2019)، الاقتصاد المعرفي (رؤية للاستدامة بالوطن العربي)، مركز الخيارات المهنية للإدارة، ص 13.

² - مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار رسلان للنشر والتوزيع، ص 77.

³ - أحمد جلال (2017)، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، ص. ص 24-32.

⁴ - د. حمد بن محمد آل الشيخ (2007)، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، ص 16.

البيئية، في حين ان المرتاحين ماديا يتبعون أنماطا استهلاكية قد تراعي حسب وعيهم وثقافتهم الحفاظ على وضع بيئي سليم. فعالميا يتجه مفهوم الامن الدولي إلى هدف الرفاه الاقتصادي المؤثر حتما على الاقطاعات غير العقلانية للموارد الطبيعية¹.

2-1 الادارة البيئية جزء من المشروع الاقتصادي:

الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها تحقيقا للتنمية المستدامة يكون بمعالجة منهجية لكل جوانب النشاط الاقتصادي والانساني في المجتمع. فنجد المحاسبة الوطنية تهدف إلى وضع المتغيرات المحتملة عن حالة وتطور الاقتصاد الوطني لإعطاء أصحاب القرار قاعدة للعمل، فهذا النظام هو مجموعة الحسابات التي تقوم بها الدول دوريا لمراقبة تطور اقتصادها، وعادة ما يتم إدماج القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية في نظام المحاسبة الوطنية²، وهي المسألة التي تتطلب تخطيطا بيئيا يرتبط بكل القطاعات التنموية والحياتية، ليليه استراتيجية تنفيذية رادعة وحريضة على سلامة المحيط ونقاؤه.

2-1-1 أهداف الادارة البيئية:

تتوخى السياسة البيئية متى ترجمت في مخططات حكومية تحقيق الاهداف التالية:

- الوقوف على واقع وحال البيئة داخليا واسباب تدهورها وتقييم فعالية الاجراءات التدخلية لحمايتها.
- التفكير في مخططات استعجالية لتجنب تفاقم الوضع في الظروف غير العادية أو لسلبية الاجراءات السابقة وتبني عدم جدواها.
- التنظيم المؤسساتي وتسخير الموارد البشرية الكفئة والاسترشاد بتجارب الدول المشاركة في نفس الوضع.
- التحسيس وزيادة الوعي البيئي لدى عمال المؤسسة الاقتصادية وتقدم حوافر لتشجيع المبادرات.
- التخصيصات المالية الحكومية والخاصة داخل المؤسسة الاقتصادية تطويرا للبحث العلمي المؤيد للاقتصاد النظيف.
- تقوية نظام الرقابة البيئية داخل المؤسسة الاقتصادية، ومتابعة حكومية غير تصفية حول مدى تطبيق المعايير والمقاييس البيئية المعمول بها محليا ودوليا.

2-2-1 دوافع الحوكمة البيئية في المنشأة الاقتصادية:

يعد الحكم الرشيد في جانبه البيئي داخل المنشآت الانتاجية سيما الصناعية أهم المرتكزات الاساسية في عصرنا هذا، على أن هذه الاشتراطات تقع إما طواعية وإما استجابة لضغوط خارجية.

فأما البواعث الذاتية لتبني الترشيد البيئي داخل المؤسسة الاقتصادية يتمثل في إدراك هذه الاخيرة أهمية الارباح التي يمكن تحقيقها متى أدمجت في مخططاتها بنودا بيئية، وأن التكلفة في تقويم المنتج ستحصده على شاكلة وفرات مالية تسهل عملية تسويق مواد وخدمات ذات نوعية وصحية وصدقية للمحيط.

تحقيقا لهذه المرامي الحسنة وجب الاهتمام بالآتي:

- الاستخدام غير المسرف للموارد الطبيعية الناضبة واستبدالها متى أمكن بنظيرتها المتجددة.
- تقليل كمية النفايات والمخاطر الناتجة عنها مما يؤدي إلى تحسين صحة الانسان في العمل والمجتمع.
- التدخل الحكومي بمخططات استعجالية وأخرى علاجية واجبة التنفيذ داخل جميع المؤسسات الاقتصادية سواء العمومية أو الخاصة.
- تفعيل دور المنظمات والنقابات لرعاية البيئة وحماية المستهلك للعب الادوار الاساسية والحقيقة ضد انتهاكات حملة رؤوس الاموال والمشاريع الملوثة.
- التحفيزات الضريبية الموصولة بمشاريع الاقتصاد النظيف.
- زيادة الكفاءة التشغيلية والتقليل من الهدر والوقاية من التلوث.

¹ - حمزة الجبالي، الامن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار الاسرة للنشر والتوزيع، ص 192.

² - سعاد ابراهيم السلموني، استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار عياد للنشر والتوزيع، ص 172.

أما الضغوط الخارجية تتجسد تشريعيا بفعل تدخل الجماعات الضاغطة سواء المحلية وحتى الدولية الناشطة بيئيا والداعية إلى تنمية مستدامة أساسه حماية حق الاجيال المستقبلية في الموارد الطبيعية والحفاظ على الامن والسلم الدوليين. وبالتالي تؤدي الحكومة دورا هاما في وضع تشريعات بيئية لتعزيز الاداء البيئي وجعلها أكثر التزاما ورعاية للاعتبارات البيئية، وترتيب المساءلة القانونية في حالة المخالفة¹.

علاوة على ذلك فإن اللاعداية في الاستثمارات الاجنبية داخل الدول النامية لم تقابل فوائدها حقيقية لمصلحة هذه الاخيرة، فحملة رؤوس الاموال يختارون سوقا داخل دول تقل فيها المنافسة مع منتجاتهم وخدماتهم مع تسهيل تأسيس اقتصاداتهم داخل هذه الدول التي تكون بأمر الحاجة إلى قنوات تمويلية تحقيقا للادخار القومي، سيما بعد ان قلصت الامدادات للدول النامية من مساعدات ومنح، وفرض الاشتراطات التعسفية للمؤسسات المالية الدولية للإقراض.

كما أن الترحيب بالاستثمارات الخارجية غُلق على آمال موهومة تحض الرفاه الاقتصادي ومساعدة الدول النامية على التقدم بأن تدخل معترك التنافسية الدولية كغما ونوعا من خلال نقل التكنولوجيا بل وتصنيعها². غير أن الواقع يبين أن الدولة المستقبلية هي سوق مُغرقة بإنتاج وخدمات أجنبية التي تلقت الدعم والحافز ووفرة الموارد الطبيعية دون أن يحقق الطرف الآخر تنمية لاقتصاده الوطني لولا الاجراءات الحمائية المتخذة من بعض الدول كالجوائز.

2- المتابعة القانونية لدمج البيئة داخل الاقتصاد في الجزائر:

إن الآثار الاجتماعية والبيئية والسلبية غير المسبوقة والناجمة عن الوتيرة المطردة للإنتاج الرأسمالي لابد أن تدفع الى التساؤل عن قدرة الرأسمالية على الاستمرار في تلك الوتيرة المتصاعدة في الانتاج. وإن انعدام العدالة عموما والاقتصادية منها خصوصا والفساد المستشري والتحلل في العلاقات الاجتماعية من ناحية، والتدمير البيئي من حيث تلوث الماء والهواء والتربة والقضاء على التنوع البيئي الحيوي والاحتباس الحراري وغير ذلك من ناحية أخرى لا تبدو أنها أسباب كافية لردع الرأسمالية على الاستمرار في وتيرة إنتاجها³.

1-2 البناء المؤسسي لعمليات اقتصادية نظيفة:

إنشاء مدرسة وطنية عليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة ما هو إلا تأكيد لنقاط الربط بين العناصر الثلاث ترجمت بتنظيم سنة 2020، وعلى مستواها يتم التكوين الأكاديمي في هذا المجال سيما الهندسة الكهربائية وشبكة الذكاء والقياس والطاقات الجديدة والمتجددة والبيئة والصحة العمومية والاقتصاد الأخضر⁴.

كما أن المشرع الجزائري لم يفته أن ييسر عملية البحث البيئي بإنشاء مركز بهذا الخصوص سنة 2020 وعلى رأس اهتماماته ضمان الرصد التكنولوجي والمساهمة في تطوير أدوات تسيير المعلومة في مجال التلوث وتقييم الاخطار البيئية والصحة، كما اهتم بعلم القياس البيئي وقسم المركز إلى عدة أقسام يُبين من خلاله التوجه الرصين حين رصد قسما للبيئة والصحة وآخر للابتكار البيئي والتسيير الايكولوجي للنفايات⁵.

ويمكن أن نعدد المهام المنوطة بالمفتشية العامة لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة في الاتي:

– العملية التنفيذية للقوانين والتشريعات المعمول بها وقرارات وتوجيهات الوزير المختص وحسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعية تحت الوصاية واقتراح التعديلات اللازمة.

¹ - مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، المرجع السابق، ص. 174-182.

² - سليمان عمران الهادي (2009)، الاستثمار الاجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ص. 05-06.

³ - أحمد فراس العوران، اقتصاد الامن الاجتماعي: التحدي والاستجابة، المعهد العالي للفكر الاسلامي، ص 104.

⁴ - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 152-20 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2020 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة، ج ر 35.

⁵ - انظر المواد 2 و9 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النظام الداخلي لمركز البحث في البيئة، ج ر 10 سنة 2020.

- القيام بواسطة عمليات التفتيش لحساب الادارة المركزية بتزويد بنك المعطيات بالمعلومات التي لها علاقة بمهامها.
- تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتقييم والمراقبة تعدده وتعرضه على الوزير المختص ولها زيادة على ذلك القيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة¹.

كما أن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رصدت له مهام إعداد الدراسات وبحث الآراء لوضع مقترح برامج تكوينية على مستوى التعليم العالي وكذا التكوين المهني المتعدد التخصصات تماشيا مع الواقع الجديد المتمثل في الرقمنة والتنمية المستدامة².

البعد التنموي المستمر يعني طرح منتجات في السوق بكمية نوعية دون أن يضر بالبيئة في وضعية تحتم عليها الاندماج الدولي لمكافحة الاوثة المتقلبة بسبب الاستعمالات غير الرشيدة للطاقة والتكنولوجيا. فتخلف التنمية مرده صعوبة تحقيق التوازن بين البيئة والاقتصاد لارتفاع تكاليف النشاط النظيف. لذلك فإن الرؤية الاستراتيجية لتكاليف الانشطة البيئية داخل المؤسسة تكون بإعداد سياسات تستخدم نظم محاسبية حديثة تحتم بالمحافظة على البيئة وحساب كلفتها وتحديد المنتجات الضارة بالبيئة والمجتمع، مما يضمن استمرارية وديمومة الشركة في الامد البعيد والذي بدوره سيؤثر ايجابيا على الارباح المستقبلية ويعزز من عملية التنمية المستدامة³. أما المهام المنوطة بمؤسسة صناعة المنظومات الطاقوية فتتمثل على وجه الخصوص بإعداد الدراسات وتصميم المنظومة الطاقوية وهندستها وصناعتها وتجديدها⁴.

2-2 التخطيط البيئي ضابط قانوني للاستثمار:

2-2-1 التخطيط الاقتصادي البيئي:

المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة سمة لأي مشروع، حيث تنتهي بتقرير يكون نتاج مشاورات واسعة توضح وضعية الهياكل على اختلافها واستظهار النقائص البيئية على مستواها عن طريق لجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة مع إمكانية الاستعانة عند الحاجة بكل هيئة أو خبير يمكن بكفاءته تقديم إضافة⁵.

الخدمة التشريعية في الجزائر بادرت بإنشاء اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، وهي تابعة لوزارة الصحة بحيث تعتبر بنك معلومات لأي حادث يمكن ان يسبب خطرا صحيا على السكان وإعداد آليات تنفيذ اللوائح الدولية سيما إذا كانت المسببات فيه متنقلة ونشر المعلومات بخصوص هذه الحوادث بين القطاعات المسؤولة على المراقبة والموائم والمراكز الحدودية البرية، ولأنها هيئة استشارية فهي تقترح كل التدابير لوضع الإطار القانوني والتمويلي المساهم في المكافحة وتحفيز النشاطات العلمية المرافقة وتعزيز عملية التحسيس⁶.

¹ - المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-548 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة وتنظيمها وسيرها، ج 2 سنة 2022.

² - المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 22-151 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2022، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ج 25.

³ - د. محمد حازم اسماعيل الغزالي، التكاليف البيئية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ص 171.

⁴ - انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 22-91 مؤرخ في 6 مارس سنة 2022، يتضمن إحداث مؤسسة صناعة المنظومات الطاقوية، ج 17.

⁵ - يتم المصادقة على المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي. انظر المواد 2 و 6 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يحدد كفايات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعدادها، ج 42.

⁶ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-210 مؤرخ في 10 غشت سنة 2015، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية والاستعجالات العمومية ذات البعد الدولي، ج 44.

كذلك حددت تدابير جدية لاستغلال منشأة اشعاع نووية تحتمل وقوع خطر جسيم على الاشخاص أو البيئة داخل محيط الاستغلال، ويتعلق الامر بالمنشآت والنشاطات الناتجة عن المفاعلات النووية والثابتة والمنقولة ومنشآت تسيير النفايات المشعة ونقل الموارد النووية والسفن والغواصات ذات دوافع بالطاقة النووية أو سقوط معدات فضائية تحتوي على مواد مشعة، والحوادث النووية التي تقع خارج الاقليم الوطني. لهذا الغرض تضمن محافظة الطاقة الذرية اليقظة من الاخطار الاشعاعية والنووية بالتنسيق مع مصالح القطاعات الاخرى المعنية¹.

وعن الانشطة النووية فقد رُصد لها القانون 05-19 بخصوص استخداماتها السلمية، مع ضرورة توفير التدابير لحماية الاشخاص والممتلكات والبيئة، وتأسست لدى الوزير الاول سلطة إدارية مستقلة تسمى السلطة الوطنية للأمان والامن النوويين². ثم إن الازمات البيئية وانتشار الاوبئة كان سببا في تهذيب الافكار نحو نظرة مادية لاختيار الطاقات البديلة كآلية للمحافظة على البيئة وامتداد للمنافسة التجارية وسبب لاستمرارية الامداد بالطاقة بكميات كافية وأسعار مقبولة في ظل الازمات، فأصبح من المهم الدخول في شركات تسمح بتطوير أساليب الحصول على الطاقة من مصادر نظيفة، مع نقل هذه التكنولوجيا إلى جميع الشركاء تحقيقا للاستدامة في التزود بالطاقة. علما أن البديل الطاقوي النظيف هو مصدر مكمل للطاقات التقليدية الناضبة وتحقيقه يكون بيد مالكي التكنولوجيا والمعرفة والدول الغنية بمصادر هذه الطاقات.

على ذلك أنشئ المجلس الوطني للطاقة سنة 1981³، وهو يهتم بإعداد المخططات وبرامج وطنية في عقلنة استعمالات الاقتصاد للموارد القابلة للنفاذ، ومن خلاله التنويه إلى البديل الطاقوي بتعبير غير مباشر للسياسات المتوسطة والبعيدة المدى. والملاحظ أن هذا المرسوم أتى بمصطلحي الطاقة الجديدة والبديلة دون تحديد طبيعتها إن كانت ناضبة أو متجددة وإن كانت عمومية النص تحتمل الاثنين، كما أوصى نفس المرسوم على ضرورة تكوين تقنيين وأخصائيين في هذا المجال.

الوعي التشريعي بهذا الموضوع يلمس من خلال إنشاء محافظة للطاقات الجديدة التي يحتمل أن تكون مواد ناضبة أو غير ناضبة⁴، مع وضع الامكانيات المادية والبشرية لتحصيل هذا الهدف كلما تعلق الامر بالمواد النووية والشمسية والحرارية والجوفية والهوائية والهوائية والكتلية الحيوية، وابتغاء العمل على امتلاك المعرفة أصالة دون استيرادها والعمل جنبا إلى جنب مع المؤسسات والهيئات الوطنية بتقديمها المعونات المالية.

انشئت بعد ذلك وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها سنة 1985 من أجل دراسة أي مقترح أو استقبال أي تقنية من شأنها

¹- تضمن محافظة الطاقة الذرية مخططات من أجل الانذار بالأخطار الاشعاعية والنووية ومخطط استعجالي داخل المنشأة للتدخل في حالة وقوع خطر، ويعد من طرف اللجنة الولائية التابعة لموقع المنشأة الاشعاعية أو النووية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل. انظر المادة 1 و 7 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2017، يحدد كفايات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعدادها، ج ر 42.

²- يطبق هذا القانون على الانشطة المتعلقة بالمواد النووية مصادر الاشعاعات المؤبنة والمنشآت النووية والاشعاعية والنفايات المشعة وخامات اليورانيوم والثوريوم. انظر المواد 1 و 2 و 5 من القانون رقم 05-19 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2019 يتعلق بالانشطة النووية، ج ر 47.

³- المرسوم رقم 81-92 مؤرخ في 9 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82-155 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1982، ج ر 17. على أنه تم إلغاؤه بالمرسوم 89-110 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1989، ج ر 27.

⁴- انظر المرسوم رقم 82-215 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات الطاقة الجديدة وتنظيمها و سيرها، ج ر 27.

الاقتصاد من الاستعمال الطاقوي¹. ثم إنه تم استرجاع المجلس الوطني للطاقة سنة 1995 ليحتضن مهمة التحكم الرشيد للمخزون الطاقوي وربطها بفكرة التنمية المستدامة². كما أنشأ المشرع المجلس الوطني للطاقة وجعل من مهامه الخاصة بالأمن الطاقوي استحداث الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها ودراسة الأبعاد الطاقوية المرتبطة بالبيئة³.

2-2-2 ركن البيئة لإنجاز النشاط الاستثماري والصناعي: 1-2-2-2 القيود البيئية على النشاطات الاستثمارية والصناعية:

المتطلبات البيئية ليست ابتداءً لآخر قانون منظم للاستثمار، ذلك أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ربط إنجاز هذا الأخير بضرورة احترام القواعد المنظمة للأنشطة المقتنة، وضرورة التصريح الذي يتضمن مجموعة من المعلومات من بينها شروط المحافظة على البيئة، وهي كذلك نشاطات تستفيد من امتيازات ضريبية مهمة، باعتبارها موصوفة بالأنشطة ذات الأولوية⁴. وللعلم أنه إلى غاية قانون حماية البيئة رقم 83-03 لم يكن هناك ربط بين الاستثمار والبيئة⁵، ليأتي هذا القانون وينهض بتنمية حقيقية ذات أبعاد الاقتصاد النظيف⁶. الارتباط بين البيئة والاقتصاد تأصل من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل بالأمر 06-08، حيث يتوقف كل نشاط استثماري عند الحدود الخاصة بالبيئة والنشاطات المقتنة⁷، وتمتد الفكرة إلى كل المرامي الاقتصادية الملوثة والمسببة للأوبئة أو العاملة على انتشاره. ليتم التأكيد على ما سبق بالقانون ترقية الاستثمارات لسنة 2016 في مادته الثالثة وهي نسخة عن نظيرتها السابقة. وهي المسألة التي نعتها بالمعايير الواجب الالتزام بها من خلال المادة 15 من

¹ - المرسوم رقم 85-235 مؤرخ في 25 غشت سنة 1985، يتضمن إنشاء وكالة لترقية الطاقة وترشيدها، ج ر 36، المعدل بالمرسوم رقم 87-08، المؤرخ في 6 يناير سنة 1987، يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيدها استعمالها ويعدل تنظيمها، ج ر 02. ثم القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1999 يتضمن تنظيم وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها استعمالها، ج ر 36.

² - انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 8 أبريل سنة 1995، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، ج ر 21. علماً أن هذا المرسوم قد الغي بالمرسوم التنفيذي رقم 90-327 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة.
³ - انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-112 مؤرخ في 15 مارس سنة 2022، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة، ج ر 19.

⁴ - المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ومهام "..... يبين التصريح على الخصوص ما يلي "...شروط المحافظة على البيئة..."، و تنص المادة 42 منه على ما يلي: "تخضع الاستثمارات المعتبرة ذات أولوية بعنوان التشريع المعمول به لأحكام المادة 04 أعلاه، و تستفيد هذه الاستثمارات بحكم القانون من الامتيازات الناجمة عن التشريع المتعلقة بالأنشطة ذات الأولوية، كما يمكن فضلاً عن ذلك، أن تستفيد هذه الاستثمارات من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي حسب الشروط المحددة في المواد من 3 إلى 11 أعلاه..." ج ر 64 الملغى

⁵ - قانون 63-277 هو القانون الأول بعد الاستقلال الذي نظم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أين ألزم المستثمرين التوقف عند حدود الشؤون الماسة بالنظام العام والحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار، وقانون 66-284 لمعدل للقانون السابق اهتم بمكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية، والملزم بالحصول كذلك على اعتماد تمنحه اللجنة الوطنية للاستثمارات، أما قانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني بمنح المستثمر الراعي للبيئة امتيازات جبائية إلى جانب بعض التسهيلات، غير أنه لم يجعله ركناً لإنجاز المشاريع الاستثمارية، أنظر المادة 7 من القانون 63-277 مؤرخ في 23 جويلية سنة 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر 53. والقانون 82-11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر 34. والقانون 86-13 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يعدل القانون السابق، ج ر 35.

⁶ - القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلقة بحماية البيئة، المعدل والمتمم، ج ر 06.
⁷ - المادة 4 من الأمر 01-03 المؤرخ في 14 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ونصيحها كالآتي: "تتجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقتنة وحماية البيئة" الملغى والمادة 3 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ونصيحها كالآتي "تتجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقتنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية" ج ر 46.

القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الفارضة احترام ركن البيئة بالنص على الآتي " يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي: - السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجباية والمالية ... " ¹.

وتنصاع لذلك القواعد القانونية المنظمة للمناجم ² والمحروقات ³ والمياه والكهرباء والغاز، كما استفادت النشاطات التنظيفية من امتيازات ضريبية مميزة. ثم إن دراسة التأثير على البيئة يجب أن تحتوي على وصف المعدات وترتيبات الأمن الموضوعية في المنشأة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى حفظا لصحة وأمن الأشخاص وحماية المنشآت والبيئة ⁴. وقد خصت الاستثمارات ذات الأبعاد الأبعاد التنظيفية والمستعملة لتكنولوجيا نقية سيما إذا هدفت إلى الحفاظ على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة، إلى امتيازات ضريبية مهمة ⁵.

كما أن صاحب أي مشروع صناعي ملزم وهو يضع دراسة التأثير على البيئة أن يقدم تحليلا عن البدائل المحتملة لمختلف الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي ⁶. ولم يفت المشرع إلزام أصحاب المنشآت الصناعية بإعداد المخططات الداخلية للتدخل بهدف حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة ⁷.

هناك ثراء تشريعي في مكافحة الأخطار الإشعاعية الناجمة عن الاستخدام الصناعي، حيث يجب تصريف النفايات المشعة داخل منشآت تستجيب لمتطلبات تقنية تمنع الكوارث على البيئة والصحة ⁸. وأنيط بوزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة أن يسهر في حدود اختصاصاته على مطابقة المنشآت المصنفة مع النصوص التشريعية والتنظيمية والوقوف على قائمة المواد الخطرة المضرة بالإنسان وبيئته ⁹.

كما ضبط المشرع أحكام المصبات الصناعية سنة 2006 بأن عرفها " بكل تدفق أو سيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لوسائل ينجم عن نشاط صناعي، ويجب أن تجهز المنشأة بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح " ¹⁰.

¹ - المادة 15 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليوس سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر 50.
² - المادة 149 من القانون 01-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ونصها كالآتي: " يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي على البيئة جميع الجوانب المتعلقة بالبيئة وبصفة عامة:

- الشروط التقنية للعمل الذي يتضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه.
- إجراءات تحقيق التأثير المنجمي على البيئة... " ج ر 35 سنة 2001.
³ - المادة 3 من القانون 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم ونصها: "... ويجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجحة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة وألزم المتعاقد أن يستجيب للمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي وحماية البيئة والتقنية العملية.
⁴ - أنظر المواد 14 و 16 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15 مؤرخ في 14 يناير سنة 2015، يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج ر 04.
⁵ - المادة 10 الفقرة الثانية من الأمر 03-01 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.
⁶ - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 34.
⁷ - أنظر المواد 2 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كفايات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج ر 60.
⁸ - علاوة على أن المشرع منع استيراد النفايات المشعة، أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119، المؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر 27.
⁹ - أنظر المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-135 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، المعدل والمتمم، ج ر 36.
¹⁰ - أنظر المواد 2 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر 26.

طوّق المشرع كذلك الانبعاثات الملوثة للجو والمراد بها مخلفات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة المنبعثة في الجو من مصادر ثابتة لا سيما المنشآت الصناعية¹. وعمل على ضبط المفاهيم حين عرف النفايات الخاصة بكل المخلفات التي لا يمكن إعادة رسكلتها بسبب المواد المحتوات فيها، وعرف النفايات الخطرة بالمواد التي يحتمل بسبب مكوناتها أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة².

تحقيقا لهذه الغايات أنشئ سنة 1998 الصندوق الوطني للبيئة والذي عرف عدة تعديلات³ وقد خصصت موارده للاشتغال في تكنولوجيات خاصة⁴، كما تخصص نفقاته للتدخلات الاستيعابية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري⁵. الاقتصاد النظيف يتطلب كذلك استعمال تكنولوجيات راعية لهذا الهدف، ولأجل ذلك تم إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء في مهمة تعطيل رواد التلوث ذي الامتداد الدولي⁶. وأوكلت مهمة دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى إلى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى⁷.

وانتهى المشرع سنة 2015 إلى وضع المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة من خلال تحديد النشاطات البيئية ذات الأولوية، والوسائل البشرية والمادية المرصودة لإنجاز النشاطات الخاصة بالبيئة والوقوف عند تكاليف الأضرار البيئية⁸. كما أن قانون المالية سنة 2009 اهتم بتحديد قائمة للنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، وأخضعت للرسم على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وبذلك وُضع المتعاملون أمام الأمر الواقع لانتقاء الخدمات الاقتصادية التي يباشرونها⁹.

2-2-2-2 تقيد النشاطات التجارية بالقواعد البيئية:

يتعلق الأمر بالنشاطات التجارية غير الحرة التي تحتاج في تنفيذها اعتمادا أو رخصة لاعتبارات من بينها الصحة العمومية واحترام البيئة والمواقع والمناطق المحمية والإطار المعيشي للسكان وحماية الاقتصاد الوطني وذلك منذ سنة 1997¹.

¹ - أنظر المادتين 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2006، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر 24.

² - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالخطرة، ج.ر 13.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفية تفسير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة" ج.ر 31.

⁴ - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2001 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998، الذي يحدد كيفية تفسير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" ج.ر 78.

⁵ - أنظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفية تفسير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" المعدل والمتمم، ج.ر 45.

⁶ - أنظر المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج.ر 56.

⁷ - أنظر المادتين 33 و34 من القانون 04-02 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 84، وأنظر كذلك القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 فبراير سنة 2011، يحدد مدونة الإبرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" ج.ر 21.

⁸ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015 يحدد كيفية المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج.ر 42.

⁹ - أنظر المادة 205 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية سنة 2002، ج.ر 79.

ولم يتغير الإجراء بخصوص النشاطات المقننة بقانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية²، واشترط الرخصة أو الاعتماد قبل الاشتغال في النشاط، إلا أن تعديل هذا القانون سنة 2018 خفف من وطأته بأن وظفه كإجراء بعدي³.
وروعي في القانون الأخير المنظم للأنشطة المقننة المسائل والاعتبارات التالية:
-الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية-الصحة العمومية - البيئة⁴.
كذلك الأمر عندما نظم المشرع النشاطات التجارية غير القارة بالقانون 04-08⁵، ونص بأنها تمارس داخل فضاءات تجارية، والتي صدرت تنظيماتها لتحصر على ضرورة احترام قواعد الصحة والبيئة سيما أنها نشاطات منظمة، ليتم التأكيد عليها سنة 2009 بالمرسوم التنفيذي 09-182 المحدد لأماكن الاستغلال⁶. وإنه حتى بعد إلغاء المرسوم السابق واستحضر مرسوم جديد ينظم هذه النشاطات سنة 2012 لم تتغير الاعتبارات البيئية وتلك الخاصة بالصحة العمومية⁷. وأهم نص منظم للنشاطات التجارية غير القارة كان سنة 2013 والذي بدوره ألزم من خلاله المشرع أن تخضع ممارسة هذه الأنشطة التجارية لقواعد الأمن البيئية والصحية وجعلها قاعدة إجبارية وليس اختيارية⁸.

الخاتمة:

هناك اجماع دولي على ضرورة وضع الاجراءات الاحترازية البيئية في المخططات الاقتصادية ومتابعتها بجدية لتحقيق التنمية المستدامة، الامر الذي لا يتأتى إلا بتطبيق النظريات التقليدية في التوزيع العادل للموارد بين دول العالم وتخصيص الانتاج لتقليص الهوة الاقتصادية بين الدول النامية والدول المصنعة. كما يجب على الدول النامية أن تعمل على دراسة الاطر التربوية الخاصة بالبيئة ومراجعة التخصصات على مستوى الجامعة وإعطاء الاولوية للتكنولوجيا الحديثة الخالقة لأدوات إنتاجية أكثر حرصا على البيئة وتحقيق أهداف علم الاقتصاد في إشباع حاجات الانسان.
أما الجزائر فباعتبارها واجهة اقتصادية مستقطبة لرؤوس الاموال الاجنبية لابد أن تأخذ على محمل الجد الاهتمامات البيئية في مشاريعها الاقتصادية بإعطاء مساحة أكبر للقطاع الخاص للاستثمار في الطاقات المتجددة والبحث عن الحلول الكفيلة لإنعاش تكنولوجيا نقية تساعد على النهوض باقتصاد نظيف.

¹ - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة، ج 05.
² - المادة 25 من القانون 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، ج.ر 52.
³ - القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر 35.
⁴ -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر 48.
⁵ - أنظر: المواد 18 و19 و20 من القانون 08-04، السالف الذكر.
⁶ - أنظر: المادة 28 من المرسوم التنفيذي 09-182 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفية إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج.ر 30، الملغى وكان نصها: "يجب أن يحدد النظام الداخلي... لا سيما شروط...".
- احترام قواعد الصحة والنظافة والأمن....".
⁷ -أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفية إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج.ر 15.
⁸ -أنظر الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ونصها: ".... وبهذه الصفة يجب أن تستجيب ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية..."، ج.ر 21.

وأخيرا أصبح من الضروري أن تكون البلدان النامية مصنعة للتكنولوجيا النظيفة لقلل تكاليف استيرادها وتتفادى مساومات احتكارها.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد جلال (2007)، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، خالد اللحياني للنشر والتوزيع 2007، المملكة العربية السعودية.
2. أحمد فراس العوران، اقتصاد الامن الاجتماعي: التحدي والاستجابة، المعهد العالي للفكر الاسلامي، الأردن.
3. عبد اللطيف مصطفى وعبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، بيروت.
4. جابر بن خلفان بن سالم الهظالي (2014)، العولة وتأثيراتها على النظم القانونية في الاقطار العربي (دراسة مقارنة)، بورصة الكعب للنشر والتوزيع، مصر.
5. حمد بن محمد آل الشيخ (2007)، اقتصاديات الموارد الطبيعية البيئية، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض.
6. حمزة الجبالي، الامن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار الاسرة للنشر والتوزيع، الاردن.
7. رواء زكي الطويل (2010)، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن.
8. فاتن عبد الأول منشي (2019)، الاقتصاد المعرفي رؤية للاستدامة بالوطن العربي، مركز الخبرات المهنية للإدارة، الجيزة، مصر.
9. قاسم الخطيب، مدخل للامن البيئي المستدام، دار المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، الأردن.
10. مروان عبد القادر أحمد (2016)، الطاقة للمتحدة، الجنازيرة للنشر والتوزيع، عمان.
11. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد البيئية، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق.
12. محمد حازم اسماعيل الغزالي، التكاليف البيئية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن.
13. سعاد ابراهيم السلموني، استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار عيذاء للنشر والتوزيع، الأردن.
14. سليمان عمران الهادي (2009)، الاستثمار الاجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن.
15. ياسمين مدحت محمد ومدحت أبو النصر، التنمية المستدامة مفهومها أبعادها، مؤشرات، المجموعة العربية للتدريب والنشر مصر.

المصادر التشريعية:

الأوامر:

1. الأمر 03-01 المؤرخ في 14 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في سنة 2006، الملغى.

القوانين:

1. القانون رقم 63-277 مؤرخ في 23 جويلية سنة 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر 53
2. القانون رقم 82-111 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، ج ر 34
3. القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة المعدل والمتمم، ج.ر 06.
4. القانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يعدل ويتمم القانون 82-13 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، ج ر 35
5. القانون 99-09 مؤرخ في 28 يونيو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج.ر 51.
6. القانون 01-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناخ، ج ر 35.
7. القانون رقم 01-21 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، ج.ر 52.
8. القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 84.
9. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بممارسة المالية سنة 2002، ج.ر 79.
- 10.
11. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 04 غشت سنة 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 52.
12. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق باخروقات المعدل والمتمم.
13. القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المعدل للقانون 04-08 السالف الذكر، ج.ر 35.
14. القانون رقم 19-05 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، جر 47.
15. القانون 22-18 مؤرخ في 14 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر 50.

المراسيم الرئاسية:

16. المرسوم الرئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 08 أبريل سنة 1995 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، ج.ر 21.
17. المرسوم الرئاسي رقم 05-119، مؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج.ر 27.

المراسيم التشريعية

18. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر 64 الملغى.

المراسيم الرئاسية:

19. المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1995، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، ج ر 21.
20. المرسوم الرئاسي رقم 05-119، المؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر 36.

21. المرسوم الرئاسي رقم 22-91 مؤرخ في 6 مارس سنة 2022، يتضمن إحداث مؤسسة صناعية للمنظومات الطاقوية، ج ر 17.
22. المرسوم الرئاسي رقم 22-112 مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة، ج ر 19.
- المراسيم التنفيذية:**
23. المرسوم رقم 81-92 مؤرخ في 9 مايو سنة 1981، يتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 19.
24. المرسوم 82-155 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1982، يعدل ويتمم المرسوم رقم 81-92 المتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 17.
25. المرسوم التنفيذي رقم 82-215 مؤرخ في 03 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيورها، ج ر 27.
26. المرسوم 85-235 مؤرخ في 25 غشت سنة 1985، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، ج ر 36.
27. المرسوم 89-110 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1989، يتضمن إلغاء المرسوم 81-92 المتضمن اشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 27.
28. المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة، ج ر 05.
29. المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة" ج ر 31.
30. المرسوم التنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998. الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة" ج ر 78.
31. المرسوم التنفيذي رقم 02-262 للمؤرخ في 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج ر 56.
32. المرسوم التنفيذي رقم 04-314 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004، ج ر 62.
33. المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر 13.
34. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 للمؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر 26.
35. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2006، يضبط انبعاثات الغاز والدخان والبخار والخريجات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر 24.
36. المرسوم التنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 للمؤرخ في 13 مايو سنة 1998، الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث " المعدل والمتمم، ج ر 45.
37. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 34.
38. المرسوم التنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تحمية الشاطئ واحوا وكفايات تنفيذه، ج ر 21.
39. المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كفايات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف للمستغلين للمنشآت الصناعية، ج ر 60.
40. المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كفايات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف للمستغلين للمنشآت الصناعية، ج ر 60.
41. المرسوم التنفيذي رقم 09-182 للمؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكفايات إنشاء وتحيمة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر 30، الملغى.
42. المرسوم التنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012، يحدد شرط وكفايات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية / ج ر 15.
43. المرسوم التنفيذي رقم 13-140 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر 21.
44. المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكفايات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة المخاضعة للسجل في السجل التجاري، ج ر 48.
45. المرسوم التنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يحدد كفايات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعدادها، ج ر 42.
46. المرسوم التنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 14 يناير سنة 2015، يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج ر 04.
47. المرسوم التنفيذي رقم 15-210 مؤرخ في 10 غشت سنة 2015، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الويائية واستحقاقات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، ج ر 44.
48. المرسوم التنفيذي رقم 15-2017 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2015 يحدد كفايات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعدادها، ج ر 42.
49. المرسوم التنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكفايات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، ج ر 21.
50. المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 للمؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 62.
51. المرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2019 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 للمؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 54.
52. المرسوم التنفيذي رقم 19-224 للمؤرخ في 13 غشت سنة 2019، يحدد كفايات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحلي والموافقة عليه ومراجعته، ج ر 50.
53. المرسوم التنفيذي رقم 20-135 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتحيمة الاقليم والبيئة والعمران، المعدل والمتمم، ج ر 36.
54. المرسوم التنفيذي رقم 20-152 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2020، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة، ج ر 35 سنة 2020.
55. المرسوم التنفيذي رقم 21-548 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة وتنظيمها وسيورها، ج ر 2 سنة 2022.
56. المرسوم التنفيذي رقم 22-151 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2022، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ج ر 25.

القرارات:

57. القرار المؤرخ في 15 يناير سنة 2011، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني عن البطالة، وكذا كفايات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطلين ذوي المشاريع، ج.ر 20.
58. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 فبراير سنة 2011، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" ج.ر 21.
59. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النظام الداخلي لمركز البحث في التنمية البيئية، ج ر 10 سنة 2020.
60. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2019، يحدد كفايات إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي، ج ر 1 سنة 2020.
61. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد قائمة الإيرادات و النفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة"، ج ر 19.
62. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد كفايات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 و الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة ط ج ر 19 .